

## فقه العبادات - مالكي

1 - الخوف من تلف مال ذي بال بعد دخوله في الصلاة سواء كان المال له أو لغيره وسواء كان عرضا أو حيوانا ( كانفلات دابة ) بشرط أن يؤدي تلف هذا المال أو ضياعه إلى هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له ففي هذه الحالة يجب ( 1 ) قطع الصلاة ويندب الاستخلاف سواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء اتسع الوقت لإدراك الصلاة في وقتها أو لم يتسع . ومثل ذلك ما لو خاف على تلف نفسه محترمة كأن خاف على أعمى من الاصطدام بسيارة أو الوقوع في حفرة عميقة يضره الوقوع فيها